س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع2014.21077دد القضيــة**
تاريخــه :2016-02-02
(ع.ع)

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09 ديسمبر 2014 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 21077 من الاستاذ (ح.ب) المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

(خ.ل) محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ (ح.ب) الكائن بنهج **********

من جهة

ضــد:

عضوات الهيئة ********** وهن (ر.ج) و(ب.م) و(م.ب) مقرهن المختار بمكتب المحامي الاستاذ (م.ع) الكائن بنهج (م.ع.ت) ومحاميهن الاستاذ (ن.ج).

من جهة اخرى

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 42249 الصادر بتاريخ 3 جوان 2013 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي :" نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن ورفض تداخل الهيأة الانتقالية للاتحاد الوطني للمرأة التونسية شكلا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهن بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (ح.ز) حسب محضره عدد 41550 بتاريخ 6 جانفي 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 7 جانفي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 5 فيفري 2015 من الاستاذ (م.ج) نيابة عن المعقب ضدهن والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بمايلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعيات في الاصل (المعقب ضدهن) لدى محكمة البداية وعرض بواسطة محاميهن انه تم سحب الثقة من المطلوبة (المعقبة) من قبل عدد 18 عضوا من ادارة الادعاء الوطني للمرأة فضلا عن عدم عقدها لمؤتمر الاتحادي الذي تم من أجله تعيينها مما يدل على سوء تصرف في السير الاداري لذلك فانهن يطلبن الحكم استعجاليا بالزامها بالتخلي عن ادارة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية لانعدام صفتها وتسليم كامل المؤيدات والوثائق التي بعهدتها للهيئة الانتقالية في شخص ممثلها القانوني حتى تتولى اعداد المؤتمر الاستثنائي في أقرب الاجال وطبق القانون .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14562 بتاريخ 24-08-2012 يقضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوبة بالتخلي عن ادارة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية لانعدام الصفة وتسليم كامل المؤيدات والوثائق التي بعهدتها للهيئة الانتقالية في شخص ممثلها القانوني للإعداد للمؤتمر الاستثنائي على أن يكون ذلك وبحضور وتحت اشراف المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية في حق الدولة التونسية مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث استأنفت المطلوبة في الاصل الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبته بواسطة محاميها استنادا للمطعن الثاني .

المطعن الوحيد : خرق الفصل 201 وما يليه من م م م ت :

قولا أن شروط القضاء المستعجل مثلما جاء بها الفصل 201 وهما التأكد وعدم المساس بالاصل على متوفرين في قضية الحال وان المدعيات قمن بصفتهن عضوات الهيئة الانتقالية للاتحاد الوطني للمرأة التونسية في شخص ممثلها القانوني ومجال أنهن الممثل القانوني للهيئة الانتقالية ويتأكد ذلك من مطالعة الموضوع عريضة الدعوى اذ لم تتحدث المدعيات ولن بجملة واحدة بصفتهن عضوات ولم يلمحن ولو مجرد التلميح لتمثيلهن الشخصية القانونية للهيئة الانتقالية كما يتضح ذلك من الرائد الرسمي الذي نص على رئاسة المطلوبة للهيئة المذكورة وعلى عضوية المدعيات لها وبالتالي فان المستأنفة هي الممثل القانوني لها بما في ذلك ممارسة حق التقاضي بصفتها طالبة او مطلوبة وقد قضت محكمة البداية بالتخلي وبالالزام بالتسليم وهو ما يفيد انه قبل صدور الحكم كان للهيئة الانتقالية ممثل قانوني وهي المستانفة ووقع اقصاؤها لاحقا لعدم الصفة لا من جهة التمثيلية الشكلية بل عدم الصفة كما أن المدعيات لم يطلبن النفاذ العاجل على المسودة وقد قضت المحكمة من تلقاء نفسها وهو ما لا يجوز قانونا لعدم تعلق الموضوع بالنظام العام فمحكمة البداية قدرت ان المنوبة لم تنجز المؤتمر دون أن تبين المقاييس المعتمدة في ذلك والحال انه وقع تحديد آخر ديسمبر 2012 لانجاز المؤتمر كما تدخلت المحكمة في الاصل لما اعتمدت على مجرد تنبيه سحب الثقة من مجموعة من النسوة واعتباره سببا لالزام رئيسة الهيئة بالتخلي فالتنبيه مجرد حجة يفتعلها أحد الاطراف لنفسه كما أن من بعض المنبهات من لم تكن يوما انتخبت رئيسة الهيئة كما ان اللواتي انتخبن نفس الرئيسة عددهم 34 في حين ان من طلبت سحب الثقة ولهن الحق في ذلك هن فقط 18 مع الملاحظة أن هذا العدد غير صحيح ضرورة انه ثمة من العضوات من فقدت الصفة أصلا كما احيلت على التقاعد اذ ان رئيس الهيئة الانتقالية انتخبت بالإجماع في جلسة خارقة للعادة بواسطة محضر (ع.إ) وهذا استوجب صبغة مماثلة في الاجماع وفق جلسة استثنائية وبوساطة (ع.إ) واضافة وأن الطاعنة كانت تتصرف بمعاينة ومراقبة محتسبين تابعين للوزارة الاولى وهل أن المكلف العام الذي استدعى للجلسة لم يكن متفطنا لكل ذلك وهو ممثل الدولة بل أكثر من ذلك فقد حضر وطلب رفض الدعوى . وتبعا لذلك فقد بات الموضوع ماسا بالاصل كما انعدمت صبغة التأكد خاصة وان محكمة البداية اصدرت حكما يحيل اجل المؤتمر الى اجل غير مسمى اذ قضت فقط بالزام منوبتها بالتخلي وتركبت الامر مفتوحا لكل

التاويلات في خصوص أجل انجاز المؤتمر كما أن الحكم المطعون فيه كان غامضا وترك مجالا للتاويل من طرف عدل التنفيذ المكلف بتنفيذه وكان عليه الاكتفاء بمطالبة المنوبة بالتخلي وبتسليم الوثائق وفق محضر يحرره سواء بالقبول أو الرفض .

إن الحكم المطعون لم يوضح ما هو دور المكلف العام اذ قد يفهم منه تدخله في انجاز المؤتمر وهوم يتجافى وطبيعة الجمعيات غير الحكومية لذلك جاء مخالفا للفصل 201 من م م م ت حري بالنقض لانعدام صفة القيام لدى القائمات بها الاتي اعتبرن انفسهن الممثل القانوني للاتحاد دون اثبات ذلك لانه بالرجوع الى القانون الاساسي للاتحاد ونظامه الداخلي فان المعقبة هي الممثل القانوني له لدى سائر المحاكم وان قانون الجمعيات وما من نظام وقوانين أطرأ مسألة حصول النزاع ولم يخص المحكمة به بل أن الجلسة العامة هي الوحيدة المخولة لذلك فلا سند قانوني يخول اللجوء الى المحكمة ومن جهة اخرى فان اتهامات الطالبات مجردة ولا تصب الا في محاولة افتكاك المنظمة وعليه فان الحكم المطعون تجاوز السلطة لما قضى بالصورة المذكورة وبات قضاؤه عرضة للنقض مع الاحالة .

حيث رد الاستاذ (ج) في حق المعقب ضدهن على ما ورد بالمطعن الوحيد قولا أن الحكم المنتقد صادر في المادة الاستعجالية وأن تعقيبيه بعد صدوره بأكثر من عامين يجعل الموضوع فاقدا لكل أسانيده وأسبابه ومبرراته ذلك ان على الوضعيات تغيرت منذ ذلك التاريخ فضلا عن وهن وضعف ما تمسكت به الطاعنة حول صفتها في التسيير التي لا ترتكز على أي سند قانوني ولا يتطابق دفعها فعلا والنظام الاساسي والقانون الداخلي للمنظمة فانها وبادراكها بخطورة ما تمسكت به سارعت بالاستقالة من الخطة التي منحتها لنفسها ودونتها بمحضر بالحجة العادلة منذ 01-09-2012.

وزيادة على ذلك وبقطع النظر عن كل دفوعات الطاعنة فان الاتحاد عقد مؤتمره وانبثقت عنه قيادة شرعية تتعاقد في حقه مع كل السلط العمومية والوطنية والاجنبية وتبرم العقود والاتفاقات مع الدولة نفسها لذلك فالملتمس رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 201 وما يليه من م م م ت :

حيث نصت الفقرة الاولى من الفصل 201 من م م م ت على ما يلي:" يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة من جميع الحالات بدون مساس بالأصل.

وحيث استقر فقه القضاء وبصفة متواترة على اعتبار ان توفر ركن التأكد من عدمه يرجع الى تقدير القاضي الاستعجالي ولا رقابة في ذلك عليه من محكمة التعقيب بشرط أن يكون تقديره مستمدا من وقائع الدعوى وظروفها.

وحيث أن ما آلت اليه الاوضاع من عدم استقرار ووضوح في ادارة وتسيير شؤون الاتحاد الوطني للمرأة يبرر رفع الامر للقاضي الاستعجالي من كل من له مصلحة قصد تثبيت الهياكل اللازمة لادارته وتسييره .

وحيث وعلى عكس ما جاء بالمطعن الوحيد فإن مجرد العضوية بالاتحاد الوطني للمرأة يمنح لصاحبته الحق في رفع الامر للقاضي الاستعجالي ولا لزوم ان يتم رفع هذا المطلب من شخص معنوي أو هيأة وهو ما توفر في قضية الحال .

وحيث ا ن ما ذهبت اليه الطاعنة من أن الحكم المنتقد قد ولج في الاصل غير سليم لاكتفاء المحكمة بظاهر أوراق الملف التي تبين منها عدم قيام المعقبة بما يلزم لانجاز مؤتمر الاتحاد في موعده .

وحيث وزيادة على ذلك فان الطعن في الحكم الاستئنافي تم بعد عام ونصف من صدوره مما يستحيل معه الرجوع الى ما قبل مؤتمر المنظمة المذكورة الذي تم انجازه كما أن الطاعنة في هذا الحكم فاقدة لكل مصلحة لوقوع الانجاز المؤتمر المشار اليه الذي انبثقت عنه هياكل تدير وتسير تلك المنظمة لذلك تعين رفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة (ر.ش) وعضوية المستشارين السيدين (س.د) و(ع.ع) الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيد (ص.ب) ومساعدة الكاتبة السيدة (آ.ب).

وحرر في تاريخه -